



النظام الأساسي للاتحاد العربي للتنمية والتكامل الاقتصادي

الباب الأول

* تكوين الاتحاد :-

مادة (1)

ينشأ جهاز عربي يطلق عليه اسم الاتحاد العربي للتنمية والتكامل الاقتصادي وتسرى في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي وما يتفق عليه مع دولة المقر.

مادة (2)

يكون للاتحاد الشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية لمزاولة نشاطه وتحقيق أغراضه وله استقلال إداري ومالي في حدود ما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (3)

تكون مدينة القاهرة مقراً لهذا الاتحاد ويجوز أن ينشأ فروعا له في البلاد العربية وذلك بقرار من مجلس الإدارة يحدد فيه صلاحيتها واختصاصاتها في حدود سلطاته.

مادة (4)

يختص بالتنمية والتكامل الاقتصادي في مفهوم هذا النظام.

الباب الثاني



أهداف الاتحاد واختصاصاته

مادة (5)

- يهدف الاتحاد بصورة أساسية إلى تنمية ودعم التنمية التكامل الاقتصادي بين الدول العربية في وضع السياسات العامة العربية وتطويرها لخدمة هذه التنمية بحيث تصب في مصلحة الاقتصاد والتنمية في الدول العربية خاصة رجال الأعمال والشباب وتطوير فكرهم وتدريبهم والوقوف بجانبهم حتى يقوموا على مشاريعهم الخاصة التي تدعم بدورها اقتصاد الدول العربية داخلياً. وليس من أهداف الاتحاد مزاوله أعمال تجارية أو صناعية بغرض تحقيق أرباح ذاتية. كما يساهم الاتحاد في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأقطار العربية من خلال ممارسته لمهامه وخبراته.

- ويقوم الاتحاد بالرقابة على تلك المشروعات وكجهاز رقابي محايد داخل دول الاتحاد.

وتحقيقاً لهذه الغايات فللإتحاد أن يقوم بما يلي:

- تنمية وتطوير التجارة والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية، وتسهيل الدعم للمشروعات وتدريب الشباب ودعمهم وربطهم من خلال مؤتمرات توعية في جميع الدول العربية والمساهمة في التقارب الفكري بين الشباب العربي، وتسهيل التبادل التجاري وانسياب السلع ذات المنشأ العربي، وذلك من خلال دراسة الأسواق العربية، وتوفير البيانات والمعلومات التسويقية والاقتصادية عن الأسواق العربية، وإقامة المؤتمرات والندوات لتنمية وتطوير التجارة الخارجية العربية والربط بين الشباب العربي، وإقامة المعارض النوعية المتخصصة، ورفع كفاءتها وإنشاء موقع إلكتروني لتنفيذ الروابط بين الشباب العربي والمنشآت التجارية والصناعية بالوطن العربي مما يزيد من الترابط بين الشباب العربي وتنمية التجارة العربية البنينية، والتجارة الخارجية العربية، والاستثمار العربي في المشروعات التي تخدم الاقتصاد العربي الداخلي وتشغيل كوادر من الشباب وخفض معدل البطالة.
- إنشاء أماكن في جميع الدول العربية على قدر الإمكان ومراكز معلوماتية تقوم بتوفير المعلومات الكاملة والشاملة عن المشروعات ودراسات الجدوى لها والأنشطة الصناعية والتجارية العربية، وخدمات التصدير المتعلقة بالنقل والتعبئة والتغليف وتحويل وضمان الصادرات والفرص التسويقية والتصديرية، والاستثمارية بالأسواق العربية.



- إصدار دليل بالداعمين للتنمية في جميع المجالات من دول وهيئات حكومية وغير حكومية ورجال أعمال من الدول العربية، وإنشاء قاعدة بيانات كبيرة تتضمن بيانات تفصيلية عنهم لتسهيل الترابط فيما بينهم.
- تحسين كفاءة التجارة الخارجية العربية، وتنمية الصادرات العربية وترشيد الواردات العربية، والقيام بمشروعات مشتركة عربية للتسويق الدولي لخدمة الشباب العربي والاقتصاد الداخلي لها.
- عقد الدورات التدريبية لزيادة المهارات التسويقية والتصديرية وإنشاء كوادر للتسويق الدولي وبرامج التدريب المشتركة و لرفع كفاءة العاملين في مجال التسويق الدولي.
- توجيه الانضمام لتجارة الخدمات العربية، ووحدة الثقافة، والنمو المتزايد لحركة الأفراد والسلع ورأس المال العربي، وتنمية تجارة الخدمات العربية البينية.
- إصدار النشرات والمجلات والميديا التي تخدم أهداف الإتحاد والإعداد أو المشاركة في الندوات والمؤتمرات و المعارض العربية ذات الصلة بأعمال الإتحاد.

نشر التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات وتدريب وتطوير الشباب العربي.

لماذا أنشاء الاتحاد العربي للتنمية والتكامل الاقتصادي؟

لربط بين الدول العربية في التجارة والمشروعات الاقتصادية وكيفية تطويرها والاستفادة منها في دعم الاقتصاد الداخلي ودعم الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية.

لإنشاء قاعدة بيانات للتجارة والمشاريع الاقتصادية وربطها بالهيئات والمؤسسات المشرفة على المشروعات وأصحاب تلك المشروعات في الدول العربية.

تحسين كفاءة العمل وزيادة المهارات التسويقية والتصديرية وإنشاء كوادر للتسويق في جميع دول العالم وعمل برامج تدريب مشتركة ورفع كفاءة العاملين عليها في كل الدول العربية.



إنشاء سياسات اقتصادية وتجارية خاصة ومعنية للمشروعات لإزالة العوائق والصعوبات التي تواجه المشروعات وتبادلها داخل الدول العربية بعضها ببعض.

الباب الثالث

العضوية

مادة (6)

- تكون عضوية الاتحاد على المستويات الآتية :-

1. عضو عامل.

عضو منتسب.

عضو مراقب.

عضو شرفي.

أ- العضو العامل: يقبل كعضو في الاتحاد كل من :-

الشركات والاتحادات والمؤسسات العربية التجارية والصناعية العاملة في مجال الاستيراد والتصدير والشركات والمؤسسات الداعمة للمشاريع.

ب- العضو المنتسب: يقبل عضوا منتسبا الهيئات والمؤسسات والمكاتب التي تختص بتأسيس وتنفيذ الأعمال التي تتصل مباشرة بنشاط الاتحاد والمكاتب الاستشارية العربية والأجنبية وكذلك الغرف التجارية والصناعية العاملة في المجال.

ج- العضو المراقب: يقبل كعضو مراقب كلا من:

- مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.



- المنظمات والاتحادات والشركات العربية ذات الصلة بأهداف الاتحاد.

د- العضو الشرفي:

- يقبل كعضو شرفي من الشخصيات العامة ورجال الأعمال وأصحاب الهيئات والمؤسسات الداعمة للمشروعات والتجارة.

مادة (7)

يحدد مجلس إدارة الاتحاد شروط ومواصفات وإجراءات قبول الأعضاء العاملين والمنتسبين والمراقبين والمشرفين.

مادة (8)

يقدم الراغب في الانضمام إلى عضوية الاتحاد طلباً كتابياً يتعهد بموجبه بالتنفيذ بالنظام الأساسي للاتحاد والالتزام بتسديد رسوم الانضمام والاشتراكات على أن يكون هذا الطلب مدعوماً بالمستندات التي تثبت توافر شروط العضوية إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس النظر في الطلب في أول اجتماع يلي تاريخ قيده على ألا تتجاوز فترة البت في انضمامه ثلاثة أشهر من تاريخ التقدم بالطلب ويخطر الطالب بنتيجة البت في طلبه سواء بالقبول أو الرفض مع بيان السبب.

يحق لمن رفض طلبه أن يعترض على قرار المجلس على أن يكون اعتراضه مسبباً

ويرفع الاعتراض إلى الجمعية العامة في اجتماعها التالي ويكون قرار الجمعية بهذا الشأن نهائياً.

لا يحق لمن رُفض اعتراضه أن يتقدم بطلب ثانٍ إلا بعد مرور سنة من تاريخ الرفض فإذا أصر المجلس على الرفض أحال الطلب إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأنه.

على مقدم الطلب سداد رسم الانضمام وكذلك الاشتراكات السنوية خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقبول عضويته.

مادة (9)



1- تزول صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية :-

تغيير مجال العمل.

الحل والاندماج.

إشهار الإفلاس.

عدم سداد العضو للاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين.

الانسحاب من العضوية.

مخالفة النظام الأساسي للاتحاد مخالفة جوهرية.

2- يجوز للعضو الذي زالت عنه صفة العضوية بقرار من مجلس الإدارة إن يعترض على هذا القرار بتقرير مسبب يقدم إلى المجلس

خلال ثلاثة أشهر وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض التظلم على الجمعية العامة للبت فيه ويكون مشفوعا برأي مجلس الإدارة.

3- يجوز للعضو أن يعود إلى عضوية الاتحاد بعد مرور سنة على زوال العضوية أو الانسحاب بشرط الوفاء بالالتزامات المستحقة

تجاه الاتحاد عن مدة العضوية السابقة.

4- يترتب على زوال صفة العضوية سقوط حق العضو في جميع المبالغ المسددة للاتحاد.

مادة (10)

- لا يتمتع بحق التصويت في الجمعية العامة أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة سواء الأعضاء العاملين

المسددين لإشتراكاتهم ويجوز للأعضاء المراقبين حضور الجمعية العامة والاشتراك في مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

الباب الرابع

===

أجهزة الاتحاد



=====

مادة (11)

- يباشر الاتحاد نشاطه بواسطة :-

- مجلس الإدارة.
- الأمانة العامة.
- الجمعية العامة.

القسم الأول

=====

مجلس الإدارة

مادة (12)

- يشكل مجلس الإدارة من :-

- ممثلين عن كل دولة عضو في الاتحاد أما بالنسبة لدولة مقر الاتحاد فيمثلها أربعة أعضاء في مجلس الإدارة.

مادة (13)

- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثماني سنوات.

مادة (14)



ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً له، وفي حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره أية جلسة، ينتخب المجلس من بين أعضاؤه رئيساً لتلك الجلسة.

يعتبر عضو مجلس الإدارة عن كل دولة نائباً للرئيس وبالنسبة للدولة التي لها عضوين في مجلس الإدارة، تختار أحدهما ليكون نائباً للرئيس ويصادق مجلس الإدارة على ذلك.

ويعمل نائب الرئيس على تنمية العضوية ومتابعة أمور الاتحاد في بلده.

مادة (15)

-: يخلو منصب عضو المجلس في الأحوال التالية

فقد الجهة التي يمثلها لشرط من شروط العضوية العاملة.

الاستقالة في حالة قبولها.

التغيب عن حضور اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول.

الوفاة أو العجز عن العمل.

تملى المناصب الشاغرة وفقاً لأحكام المادة (22) من هذا النظام.

مادة (16)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني تكون الاجتماعات صحيحة بأي عدد كان بعد مضي ساعتين من الموعد المحدد للاجتماع وبشرط أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء.

مادة (17)



لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس، ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في المجلس بمقتضى تفويض كتابي، ولا يقبل التفويض من نفس العضو أكثر من اجتماعيين متتاليين. كما لا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

مادة (18)

يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل سنة على الأقل، ويحدد المجلس مكان وتاريخ الاجتماع التالي، ويجوز للمجلس أن يجتمع عند الضرورة بناء على اقتراح الأمين العام للاتحاد وموافقة رئيس المجلس أو بناء على طلب من نصف أعضائه.

مادة (19)

* يختص مجلس الإدارة بما يلي: -

- اعتماد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق اغراضه وتخويلها أياً من صلاحياته.
- اعتماد اللوائح المالية والإدارية للاتحاد.
- تعيين أعضاء الأمانة العامة الرئيسيين وإنهاء خدماتهم.
- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات والجهات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجالات نشاط الاتحاد.
- وضع التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد والميزانية التقديرية والميزانية العمومية والحساب الختامي وعرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- البت في طلبات الانضمام والبت في طلبات الانسحاب من عضوية الاتحاد.
- تقرير زوال العضوية عن الأعضاء وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا النظام.



- فض الخلافات التي تنشأ بين أي من أعضاء الاتحاد إذا طلب منه ذلك.
- تقرير خلو مناصب الأعضاء وملؤها وفقاً للمادتين (21، 24) من هذا النظام.
- إقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.

مادة (20)

يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أيّاً من أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة بهذا العضو دون أن يكون له حق التصويت كما يجوز لمجلس الإدارة دعوة أي من الأعضاء المراقبين أو من يرى أهمية الاسترشاد برأيهم في اجتماعاته.

القسم الثاني

=====

الأمانة العامة

=====

مادة (21)

تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام وأمناء عامين مساعدين من كل دولة عض يعاونه جهاز من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

مادة (22)

يكون تعيين الأمين العام لمدة ثماني سنوات قابلة للتجديد.



مادة (23)

يعين الرئيس والأمين العام الأمناء العاميين المساعدين وموظفي الأمانة العامة الرئيسيين ويعين الأمين العام باقي الموظفين وفقا للنظام الداخلي للإتحاد ويراعى في اختيار موظفي الأمانة العامة أن يكونوا على قدر رفيع من المقدرة المهنية والمعرفة.

مادة (24)

* تختص الأمانة العامة بما يلي :

- إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة.
- تعميم قرارات وتوصيات مجلس الإدارة على أعضاء الإتحاد ومتابعة تنفيذها.
- إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.
- إعداد مشروع الميزانية والتقارير السنوي عن نشاط الإتحاد.
- تصريف الشؤون اليومية للإتحاد.

مادة (25)

يزاول الأمين العام جميع الأعمال والإجراءات اللازمة وفقا لهذا النظام ويكون مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن كافة أعماله وتصرفاته.

مادة (26)

يكون الأمين العام هو الممثل القانوني للإتحاد في حدود الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام ويتمتع بالصلاحيات الكافية لمزاولة أعمال وظيفته.



=====

الجمعية العامة

=====

مادة (27)

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء العاملين في الإتحاد ويشترط لصحة حضور العضو لاجتماع الجمعية العامة أن يكون قد سدد الاشتراكات المستحقة لنهاية السنة المالية السابقة ويجوز للجمعية العامة أن تسمح للعضو الذي لم يسدد الاشتراكات عن السنة المالية السابقة بحضور اجتماعاتها إذا قدم للجمعية العامة عذرا تقبله.

مادة (28)

يكون لكل عضو صوت واحد في الجمعية العامة ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر في لتصويت بمقتضى تفويض كتابي ولا يجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويضين اثنين على الأكثر وفي هذه الحالة يعتبر العضو المتغيب كما لو كان حاضراً الاجتماع.

مادة (29)

تختص الجمعية العامة في اجتماعاتها العادية بما يلي :-

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

- النظر في خطة عمل الإتحاد وإبداء الملاحظات عليها بما يتلائم مع أهداف الإتحاد واعتماد الميزانية التقديرية.
- تحديد رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الإتحاد.
- النظر في الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والمصادقة عليها وإبراء ذمة الإدارة.
- النظر في التقرير السنوي الذي يعده مجلس الإدارة عن نشاط الإتحاد.



- إختيار مراقب الحسابات للسنة التالية وتحديد مكافأته.
- النظر في أية موضوعات أخرى متعلقة بنشاط الإتحاد.

مادة (30)

يرأس رئيس مجلس الإدارة اجتماع الجمعية العامة ويشرف على انتخاب مقررين اثنين للاجتماع يتم إنتخابهما دورياً من بين الأعضاء.

مادة (31)

تعقد الجمعية العامة اجتماعا عاديا سنويا في دولة المقر أو أي بلد آخر ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية (واحد وخمسون في المائة على الأقل) من عدد الأعضاء العاملين.

وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء بشرط أن يمثلوا ما لا يقل عن ثلاث دول.

مادة (32)

يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماعات العادية وغير العادية قبل الموعد المحدد لها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً، ويرفق بالدعوة مشروع جدول الأعمال.

مادة (33)

يكون لكل عضو عامل في الإتحاد صوت واحد، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (34)



يجوز دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادى بناء على طلب نصف الأعضاء العاملين أو بناء على طلب مجلس الإدارة أو بناء على طلب من مراقب الحسابات على أن يثبت في الدعوة إلى الاجتماع الغرض منه ومقترحات بصيغ القرارات. وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

مادة (35)

تدعى الجمعية العامة إلى اجتماع غير عادى وذلك للنظر فيما يلي:-

- تعديل النظام الأساسي للإتحاد.
- تغيير مقر الإتحاد.
- حل الإتحاد.

مادة (36)

- أ- يكون التصويت في الجمعية العامة بصورة علنية إلا في الحالات التي يطلب أغلبية الحاضرين إجراءه بصورة سرية.
- ب- يكون حق التصويت في الجمعية العامة للأعضاء المسددين للاشتراكات المستحقة لغاية السنة السابقة للاجتماع ويجوز للجمعية أن تسمح بالتصويت للعضو الذي لم يسدد الاشتراك عن السنة السابقة إذا تقدم بعذر تقبله.

- الباب الخامس -

=====



الموارد المالية والميزانية

مادة (37)

- تتكون الموارد المالية للاتحاد من :-

- رسوم إنضمام أعضاء الإتحاد.
- إشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنظمة التي تحددها الجمعية العامة.
- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- حصيلة الخدمات التي يقوم بها الإتحاد والموارد الأخرى التي يقررها مجلس الإدارة تلبية لاحتياجاته.

مادة (38)

- تكون للاتحاد ميزانية خاصة وتبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير (كانون ثان) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون أول) من كل عام.

مادة (39)

- تودع أموال الإتحاد لدى أي مصرف عربي، على أن يحاط مجلس الإدارة علماً بذلك في أول اجتماع يعقده ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للائحة المالية التي يقررها مجلس الإدارة.

- الباب السادس-



====

مدقق الحسابات

مادة (40)

- تختار الجمعية العامة كل عام مدققا للحسابات بناء على ترشيح من مجلس الإدارة وبياسر مهمته من تاريخ تعيينه. ويختص مدقق الحسابات بفحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للإتحاد وله حق الإطلاع على دفاتر الإتحاد وسجلاته ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وان يتحقق من موجودات الإتحاد والتزاماته ويكون مسؤولا عن جرد الخزينة كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية ويتم تعيين مدقق الحسابات للمرة الأولى من قبل مجلس الإدارة ثم يقع تعيينه كل عام من قبل الجمعية العامة.

مادة (41)

- لمجلس الإدارة أن يختار مدققا للحسابات بدلا من المدقق الذي شغرت وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب من الأسباب، ولحين موعد الاجتماع التالي للجمعية العامة.

مادة (42)

- يزود مجلس الإدارة مدقق الحسابات بكافة الحسابات والتقارير والبيانات التي يرسلها إلى أعضاء الجمعية العامة.

مادة (43)

- على مدقق الحسابات بيان رأيه في حسابات الإتحاد الختامية ومدى انطباقها على الميزانية التقديرية المعتمدة للإتحاد وبيان ما إذا وقعت أثناء السنة المالية مخالفات مالية تؤثر على الوضع المالي للإتحاد.



- الباب السابع -

====

مدة الإتحاد وبدايته وإنهائه

مادة (44)

- يظل الإتحاد قائماً لمدة غير محددة.

مادة (45)

- يُنشأ الإتحاد بالتوقيع على النظام الأساسي للإتحاد من خمسة على الأقل من شركات أو مؤسسات أو منشآت عامة أو خاصة وشخصيات عامة أو رجال أعمال تنتمي إلى ثلاثة أقطار عربية على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط العضوية.

مادة (46)

- يُحل الإتحاد بناء على قرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين في اجتماع غير عادي يطلب عقده لهذا الغرض نصف أعضائها العاملين على الأقل ممن ينتمون إلى نصف عدد الأقطار التي ينتمي إليها أعضاء الإتحاد وفي حالة حل الإتحاد تُعين الجمعية العامة مُصفاً له ويؤول صافي أمواله إلى الجهة التي تحددها الجمعية العامة على ألا يكون قرار حل الإتحاد نافذاً إلا بعد عرض القرار ومبرراته على مجلس الوحدة الاقتصادية العربية.



- الباب الثامن -

=====

أحكام عامة

مادة (47)

- تُدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات مجلس الإدارة والجمعية العامة في سجلات خاصة ويوقع كل محضر من الرئيس أو الأمين عام للإتحاد وتحفظ بمقر الإتحاد جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالإتحاد.